أنظمة

الجمعية الفقهية السعودية

القواعد التنفيذية

السياسة العامة

القواعد الداخلية

القواعد المنظمة لعمل اللجان

قرار إنشاء
الجمعية الفقهية السعودية
القرار رقم ١١٩٩ – ١٤٢٢/١٤٢١ هـ

قرر مجلس الجامعة " جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية " – بناء على المادة (١/٤) من اللائحة الموحدة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية ، والمادة العشرين من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات – الموافقة على إنشاء (الجمعية الفقهية السعودية) وفق الصيغة المرفقة .

تقديم

القواعد التنفيذية
للجمعية الفقهية السعودية

أقرها مجلس الجامعة في جلسته الثالثة المعقودة بتاريخ١٦/٨/١٤٢١هـ

رقم القرار : ١١٩٩ – ١٤٢١ / ١٤٢٢ هـ

المادة الأولى :

الجمعية الفقهية السعودية ، جمعية علمية تعمل تحت إشراف جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية ومقرها كلية الشريعة بالرياض ، وتمارس نشاطاتها العامة في تطوير المعارف النظرية والتطبيقية ، وتقديم الاستشارات والدراسات العلمية والتطبيقية للقطاعات العامة والخاصة ، وفق الأحكام التي تضمنتها القواعد المنظمة للجمعيات العلمية في الجامعات السعودية .

المادة الثانية :

أهداف الجمعية :

تهدف الجمعية الفقهية السعودية إلى ما يلي :

١ – تنمية الفكر العلمي في مجال التخصص والعمل على تطويره وتنشيطه .

٢ – القيام بدراسات تجلي تميز الفقه الإسلامي وأصوله وقواعده وشموله وصلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان

٣ – العناية بالتراث الفقهي الإسلامي تحقيقاً ودراسة ونشراً ورصداً لكل ما يحقق ، بما في ذلك الرسائل العلمية في الفقه وأصوله (ماجستير ودكتوراه) وتزويد الباحثين وأصحاب الشأن بذلك .

٤ – دراسة النوازل والحوادث والقضايا الفقهية المعاصرة ، بعد وضع تصور دقيق لها .

٥ – الاهتمام بإصدار موسوعات ومعاجم فقهية إسلامية في مختلف المجالات الفقهية المستجدة .

٦ – تطوير الأداء العلمي والمهني لأعضاء الجمعية .

٧ – تقديم المشورة العلمية في مجال التخصص .

٨ – تحقيق التواصل العلمي لأعضاء الجمعية .

٩ – تيسير تبادل الإنتاج العلمي ، والأفكار العلمية في مجال اهتمامات الجمعية بين الهيئات والمؤسسات المعنية داخل المملكة وخارجها .

١٠ – تكون الجمعية حلقة وصل للتنسيق بين المتخصصين وبين الجهات الدعوية والإرشادية والإعلامية .

١١ – الإفادة من وسائل التقنية الحديثة في إعداد البحوث الفقهية ونشرها .

المادة الثالثة :

نشاط الجمعية :

للجمعية الفقهية السعودية في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الثانية ما يأتي :

١ – تشجيع إجراء البحوث والاستشارات العلمية .

٢ – إجراء الدراسات العلمية لتطوير جوانب الممارسة التطبيقية .

٣ – دعوة العلماء والفقهاء للمشاركة في نشاطات الجمعية وفق الإجراءات المنظمة لذلك .

٤ – عقد الندوات والحلقات الدراسية والدورات التي تتصل بمجالات اهتمامها .

٥ – تأليف وترجمة الكتب العلمية في مجال اهتمامها وما يتصل بها من مجالات أخرى .

٦ – إصدار الدراسات والنشرات والدوريات العلمية التي تتصل بمجال اهتمامها .

٧ – تنظيم رحلات علمية لأعضائها وإقامة مسابقات في مجال تخصصها .

٨ – المشاركة في المعارض المحلية والدولية .

المادة الرابعة :

اللجنة التأسيسية :

بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على إنشاء الجمعية وإلى أن يتم تكوين هيئات الجمعية تتولى لجنة تأسيسية مؤقتة كافة الاختصاصات وتقوم بجميع الإجراءات بعد أن يكونها المجلس العلمي من خمسة أعضاء يختارون أحدهم رئيساً لها ، وينتهي عمل هذه اللجنة بعقد أول جمعية عمومية واختيار مجلس الإدارة وتقدم اللجنة تقريراً مفصلاً عما قامت به إلى الجمعية العمومية .

المادة الخامسة :

العضوية وشروطها وإجراءاتها :

تكون العضوية على ثلاثة أنواع :

١ – عضوية عاملة : ويشترط لها :

أ – أن يكون طالب العضوية حاصلاً على درجة علمية أو ما يعادلها في مجال تخصص الجمعية .

ب – أن يدفع الاشتراكات السنوية .

ج – ما يراه مجلس الإدارة من شروط .

د – أن يصدر بقبوله قرار من مجلس الإدارة .

٢ – عضوية شرفية : تمنح بقرار من الجمعية العمومية لمن أسهم في تطوير مجالات اهتمام الجمعية ، أو قدم خدمات مالية أو معنوية ، ويعفى عضو الشرف من شرط سداد الاشتراك ، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات .

٣ – عضوية انتساب : يتمتع بها :

أ – الطلاب الجامعيون في مجال تخصص الجمعية .

ب – العاملون والمهتمون في مجال الجمعية ممن لا يتوافر فيهم شرط المؤهل العلمي المحدد للعضوية العاملة .

ويعفى العضو المنتسب من ٥٠% من قيمة الاشتراك السنوي ، ويجوز له حضور جلسات الجمعية العمومية ولجانها المختلفة والاشتراك في المناقشات دون أن يكون له حق التصويت .

المادة السادسة :

إنهاء العضوية :

تنتهي العضوية في الحالات التالية :

١ – انسحاب العضو أو وفاته .

٢ – إذا لم يسدد الاشتراك السنوي بعد مضي سنة من استحقاقه .

٣ – إذا فقد شرطاً من شروط العضوية .

٤ – إذا قام بأي عمل أو نشاط يترتب عليه إلحاق ضرر بالجمعية مادياً كان أم أدبياً ، ولا تسقط العضوية في هذه الحالة إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية .

المادة السابعة :

إعادة العضوية :

يجوز بقرار من مجلس الإدارة إعادة العضوية إلى العضو الذي فقدها بناءً على طلبه إذا زالت أسباب إسقاط العضوية السابقة .

المادة الثامنة :

الجمعية العمومية :

تكوين الجمعية العمومية واجتماعاتها :

تتكون الجمعية العمومية من الأعضاء العاملين ، وتعقد اجتماعاً عادياً كل عام بدعوة من رئيس مجلس الإدارة ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، فإذا لم تحضر الأغلبية جاز عقد اجتماع آخر بعد أسبوعين ويعتبر هذا الاجتماع صحيحاً بمن حضر .

ويجوز بناءً على طلب من مجلس الإدارة أو خُمس أعضاء الجمعية العمومية عقد اجتماع غير عادي إذا اقتضت الضرورة ذلك .

المادة التاسعة :

اختصاصات الجمعية العمومية:

تسعى الجمعية العمومية إلى تحقيق أهداف الجمعية ولها على وجه الخصوص ما يأتي :

١ – إصدار القواعد المنظمة لسير العمل الداخلي في الجمعية .

٢ – إقرار الميزانية السنوية للجمعية والموافقة على حسابها الختامي كل سنة .

٣ – اعتماد التقرير السنوي للجمعية .

٤ – اختيار أعضاء مجلس الإدارة .

٥ – إقرار خطة العمل التي يقدمها مجلس الإدارة .
٦ – اقتراح إنشاء فروع للجمعية بناءً على توصية مجلس الإدارة .
٧ – تعيين مراجع خارجي لحسابات الجمعية وتحديد أتعابه .
٨ – اقتراح نقل مقر الجمعية من جامعة إلى أخرى .
٩ – اقتراح حل الجمعية .

المادة العاشرة :

رئيس شرف الجمعية :

للجمعية العمومية ، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ، وترشيح رئيس شرف للجمعية العلمية من بين الشخصيات المعروفة باهتمامها بمجالات عمل الجمعية لفترة واحدة (١) مدتها ثلاث سنوات وذلك بقرار من مجلس الجامعة ، وله رئاسة ما يحضره من جلسات .

المادة الحادية عشرة :

موارد الجمعية وميزانيتها :

أولاً : تعتمد الجمعية بصفة أساسية على مواردها الذاتية وهي :
١ – حصيلة الاشتراكات السنوية للأعضاء .
٢ – حصيلة ما تبيعه من مطبوعات ، ونشرات دورية ، وما تقدمه من خدمات في حدود أهدافها .
٣ – إيراد ما تعقده من دورات وبرامج .
٤ – الهبات والتبرعات والمنح التي تقدمها الجامعة أو الهيئات والأفراد .

ثانياً : ميزانية الجمعية والحسابات الختامية :
١ – تبدأ السنة المالية للجمعية وتنتهي مع السنة المالية للجامعة .
٢ – تعد الحسابات الختامية وفقاً للقواعد والأعراف المهنية .

(١) معدلة بموجب التعميم رقم٩/٩٤ وتاريخ١٤٢٤/٢/٢٧هـ .

المادة الثانية عشرة :

تكوين مجلس الإدارة :

١ – يتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء العاملين لا يزيد على تسعة تختارهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها العاملين ، على أن يكون ثلثهم على الأقل من منسوبي الجامعة التي أنشأت الجمعية .

٢ – مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

٣ – إذا تغيب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن اجتماعات المجلس ثلاث مرات متتالية دون عذر مقبول جاز لمجلس الإدارة اعتباره مستقيلاً .

٤ – عند شغور عضوية أحد أعضاء مجلس الإدارة المختارين من الجمعية العمومية لسبب من الأسباب يختار المجلس عضواً بديلاً ، وتشترط موافقة الجمعية العمومية على ذلك في أول اجتماع لها .

٥ – يختار مجلس الإدارة بالاقتراع السري من بين أعضائه رئيساً له لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يكون من منسوبي الجامعة التي تتبعها الجمعية ، كما يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس ، وأميناً للمجلس ، وأميناً للمال .

٦ – يعتبر رئيس مجلس الإدارة ممثلاً للجمعية أمام الغير وينوب عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها وفق الإجراءات النظامية المقررة وله رئاسة الجمعية العمومية .

المادة الثالثة عشرة :

اجتماعات مجلس الإدارة :

يعقد مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً كل ثلاثة أشهر ، ولا يكون اجتماعه صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، ويجوز له عقد اجتماعات غير عادية كلما طلب ذلك أكثر من نصف أعضائه أو طلبه خُمس عدد أعضاء الجمعية العمومية أو رئيس مجلس الإدارة ، وفي هذه الحالة يقتصر الاجتماع على بحث الموضوعات التي عقد المجلس من أجلها .

وتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس مرجحاً .

المادة الرابعة عشرة :

اختصاصات مجلس الإدارة :

يختص مجلس الإدارة بما يلي :

١ – اقتراح ميزانية الجمعية .

٢ – إعداد جدول أعمال الجمعية العمومية .

٣ – اقتراح السياسة العامة للجمعية في إطار الأهداف الواردة في هذه القواعد ، وعرضها على الجمعية العمومية لإقرارها .

٤ – اقتراح القواعد الداخلية للجمعية وتنظيم عملها .

٥ – تكوين اللجان والمجموعات المتخصصة لأداء مهام الجمعية ونشاطها .

٦ – إعداد التقرير السنوي لنشاط الجمعية ورفعه إلى المجالس المختصة في الجامعة بعد اعتماده من الجمعية العمومية .

٧ – تحديد الاشتراكات السنوية للأعضاء .

٨ – التكاليف بإعداد الدراسات والأبحاث .

٩ – الموافقة على عقد الندوات والدورات والحلقات الدراسية وفق الأنظمة المتعلقة بذلك والتي تتبعها الجامعة .

١٠ – قبول الهبات والتبرعات والمنح والمعونات .

المادة الخامسة عشرة :

أحكام عامة :

١ – ترتبط الجمعية في أنشطتها بمدير الجامعة أو من يفوضه .

٢ – يُعتمد محضر الجمعية العمومية ومجلس الإدارة من قبل مدير الجامعة أو من يفوضه .

٣ – في حالة الاختلاف بين مدير الجامعة والجمعية العمومية أو مجلس الإدارة يرفع الموضوع إلى مجلس الجامعة ويكون قراره في ذلك نهائياً .

٤ – إذا حُلت هذه الجمعية (لأي سبب) تؤول ممتلكاتها إلى جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية .

٥ – إذا تم نقل هذه الجمعية من جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية إلى جامعة أخرى تنتقل جميع ممتلكاتها ووثائقها إلى الجامعة الجديدة .

السياسة العامة

القواعد الداخلية

المادة الأولى :

يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ما لم ينص على غير ذلك :

الجمعية : الجمعية الفقهية السعودية .

الجمعية العمومية : الجمعية العمومية للجمعية الفقهية السعودية .

القواعد التنفيذية : القواعد التنفيذية للجمعية الفقهية السعودية .

القواعد الداخلية : القواعد الداخلية للجمعية الفقهية السعودية .

مجلس الإدارة : مجلس الإدارة للجمعية الفقهية السعودية .

الرئيس : رئيس مجلس الإدارة .

نائب الرئيس : نائب رئيس مجلس الإدارة .

الأمين : أمين مجلس الإدارة .

أمين المال : أمين مال الجمعية الفقهية السعودية .

الجامعة : جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية .

المدير : مدير جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية .

المجلس العلمي : المجلس العلمي لجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية .

المادة الثانية :

لغة الجمعية : هي اللغة العربية .

المادة الثالثة :

هيكل الجمعية : –

تتألف الجمعية طبقاً لقواعدها التنفيذية من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وما يتفرع عنه من لجان ، وتتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم السنوية .

الجمعية العمومية

مجلس الإدارة

رئيس مجلس الإدارة

أمين المجلس　　نائب الرئيس　　أمين المال

أمانة المجلس　　اللجان الدائمة

المادة الرابعة :

اختصاصات رئيس مجلس الإدارة :

يختص رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقواعد التنفيذية بما يلي : –

١ – رئاسة الجمعية العمومية ما لم يرأسها رئيس شرف الجمعية .

٢ – تمثيل الجمعية أمام الآخرين والنيابة عنها في الاتصال بالجهات الرسمية وغير الرسمية في المملكة وخارجها .

٣ – دعوة مجلس الإدارة للانعقاد وتحديد الزمان والمكان والمواضيع المعروضة في كل جلسة .

٤ – الأمر بالصرف وتوقيع الشيكات واتخاذ الإجراءات المالية الأخرى في حدود الميزانية المعتمدة .

٥ – تعيين الموظفين عند الحاجة لهم وتحديد رواتبهم .

٦ – توقيع عقود البحوث والدراسات والاستشارات التي تجري للجهات الحكومية والخاصة .

٧ – متابعة تنفيذ المشاريع والبرامج وإسهامات الجمعية في المؤتمرات والندوات .

٨ – توقيع المراسلات المتبادلة بين الجمعية والمتعاملين معها .

٩ – الإذن بتوزيع النشرات والدوريات والمؤلفات ونتائج البحوث وفق خطة يعدها مجلس الإدارة .

١٠ – رئاسة اللجان التي يكونها مجلس الإدارة حين مشاركته في اجتماعاتها .

١١ – تلقي طلب عقد الاجتماعات غير العادية .

١٢ – اعتماد المناقلة بين بنود الميزانية بناءً على اقتراح اللجنة المالية .

المادة الخامسة :

اختصاصات نائب رئيس مجلس الإدارة :

يختص نائب رئيس مجلس الإدارة طبقاً للقواعد التنفيذية للجمعية وبما لا يتعارض معها بمساعدة الرئيس في أداء أعماله ، وله على وجه الخصوص : –

١ – النيابة عن الرئيس أثناء غيابه أو شغور منصبه .

٢ – متابعة لجان العمل .

٣ – أي مهام أخرى يفوضها الرئيس إليه .

المادة السادسة :

اختصاصات الأمين :

يختص الأمين طبقاً للقواعد التنفيذية للجمعية وبما لا يتعارض معها بكل مايسنده إليه رئيس الجمعية ، وله على وجه الخصوص :

١ – تدوين محاضر جلسات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وتحريرها وتجهيزها للمصادقة عليها .

٢ – تنسيق تقارير اللجان الدائمة والمؤقتة وعرضها على مجلس الإدارة – بعد موافقة الرئيس – لاتخاذ ما يلزم حيالها .

٣ – إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة وتهيئة ما يعرض عليه من أوراق ومذكرات بعد أخذ موافقة الرئيس عليها .

٤ – التأكد من نظامية ما يعرض على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة .

٥ – قراءة القرارات والتوصيات وتوزيعها لكل من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة بعد إذن الرئيس .

٦ – متابعة ما يصدر عن مجلس الإدارة والجمعية العمومية .

المادة السابعة :

اختصاصات أمين المال :

يختص أمين المال بكل ماله علاقة بأموال الجمعية مورداً أو مصرفاً ، وله على وجه الخصوص :

١ – مسك السجلات الحسابية اللازمة والتقيد بها من واقع واردات ومصروفات الجمعية .

٢ – تحرير إذن الصرف والشيك وتوقيعه إلى جانب توقيع الرئيس .

٣ – شراء ما تحتاجه الجمعية في حدود الميزانية المعتمدة بعد اعتماد الرئيس .

٤ – إعداد تقرير كل ثلاثة أشهر يمثل حركة الواردات والمصروفات خلال تلك الفترة إلى مجلس الإدارة .

٥ – إعداد مشروع الموازنة وعرضه على مجلس الإدارة لدراسته في اجتماع عادي تمهيداً لعرضه على الجمعية العمومية بعد اعتماده من مجلس الإدارة .

٦ – إعداد حسابات ختامية في نهاية السنة المالية بحيث لا يتجاوز تقديمها نهاية الشهر الأول من السنة المالية التالية .

٧ – أي صلاحيات أخرى يراها مجلس الإدارة أو يفوضها الرئيس إليه .

المادة الثامنة :

تكوين اللجان :

١ – لمجلس الإدارة الحق في تكوين لجان دائمة أو مؤقتة تقتضيها مصلحة العمل .

٢ – لا يقل أعضاء اللجنة الدائمة عن خمسة أعضاء .

٣ – ترتبط اللجان الدائمة بنائب رئيس مجلس الإدارة .

المادة التاسعة :

رئاسة اللجان :

١ – يتم اختيار رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة .

٢ – يفضل أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة .

٣ – في حال كون رئيس اللجنة ليس عضواً في مجلس الإدارة فللمجلس الحق في دعوته لاجتماعات مجلس الإدارة عند مناقشة الموضوعات ذات الصلة باللجنة التي يرأسها .

٤ – تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يقوم بمهامه في حال غيابه .

المادة العاشرة :

عضوية اللجان :

١ – يشترط في عضوية اللجان أن يكون العضو ممن يحمل العضوية العاملة .

٢ – يراعى في أعضاء اللجان تنوع الاهتمامات .

٣ – تنتهي العضوية بما يلي : –

أ – انتهاء دورة مجلس الإدارة .

ب – انتهاء العضوية من الجمعية .

٤ – في حال شغور مكان عضو من الأعضاء تقترح اللجنة بديلاً عنه ثم يعرض على مجلس الإدارة للنظر في اعتماده .

المادة الحادية عشرة :

للجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه مناسباً من خارج أعضاء اللجنة سواء أكان من أعضاء الجمعية أم من غيرهم ، وإذاكان لذلك متطلبات مالية فلابد من اعتمادها من جهة الاختصاص قبل التكليف .

المادة الثانية عشرة :

اجتماعات اللجنة وتوصياتها :

أولاً : يتولى رئيس اللجنة أومن ينيبه الدعوة لعقد اجتماعاتها .

ثانياً : يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها .

ثالثاً : تتخذ التوصيات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يغلب الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

رابعاً : للجنة الحق في أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى مصلحة في حضوره من غير أعضائها ، ولا يكون له حق التصويت .

المادة الثالثة عشرة :

ينتهي عمل اللجان بانتهاء دورة مجلس الإدارة .

المادة الرابعة عشرة :

لمجلس الإدارة الجديد إعادة تعيين أعضاء اللجان لدورة جديدة .

المادة الخامسة عشرة :

يكون للجنة أمين يتولى تحرير محاضرها وضبط أوراقها وما يكلف به من اللجنة .

المادة السادسة عشرة :

نظام المناقشة :

يطبق نظام المناقشة التالي على كلٍ من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة :

١ – للرئيس أن يدعو رؤساء اللجان والهيئات التي يكونها مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية إلى إلقاء بيان باسم اللجنة أو الهيئة وذلك في الاجتماعات التي تناقش مسائل تتعلق بمسؤولية تلك اللجنة أو الهيئة .

٢ – يتم تسجيل طالبي الكلام وتتلى أسماؤهم بعد ذلك .

٣ – يدعو الرئيس طالبي الكلام حسب ترتيبهم في طلب الكلمة .

٤ – يجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لرئيس لجنة أو هيئة أو مقررهما إذا اقتضى الأمر ذلك .

٥ – للرئيس تحديد الوقت الذي يسمح به لكل متحدث .

٦ – للرئيس أن يعطي حق الإجابة والتعقيب بعد انتهاء المتحدثين إذا لزم الأمر .

٧ – لأي عضوٍ التقدم أثناء المناقشة بالتنبيه إلى نقطة نظام ، وعلى الرئيس أن يبت فوراً في ذلك ، وفي حال الاعتراض على حكمه يصار إلى التصويت فوراً .

٨ – لأي عضوٍ حق طلب تأجيل مناقشة الموضوع المعروض للبحث واقتراح إقفال باب المناقشة ، مع إبداء وجهة نظره ، وللرئيس أن يبت في ذلك إذا رأى المصلحة فيه .

المادة السابعة عشرة :

التصويت :

يطبق نظام التصويت التالي على الجمعية العمومية ومجلس الإدارة :

١ – تتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين ممن لهم حق التصويت وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً .

٢ – يتم التصويت إما برفع اليد أو بالاقتراع السري حسب ما يراه الرئيس ، وليس للعضو التصويت على أكثر من رأي .

٣ – للرئيس أن يعيد التصويت إذا شك في النتيجة .

٤ – التعديلات على المقترحات يتم تسجيلها وعرضها وترتيبها ثم التصويت عليها ، بدءاً بالمقترح الأصلي

٥ – إذا لم يحصل أحد الآراء على الأغلبية فيعاد التصويت مرة أخرى على الرأيين الأكثر أصواتاً .

المادة الثامنة عشرة :

١ – يعمل بهذه القواعد الداخلية بما لا يتعارض مع القواعد المنظمة للجمعيات العلمية .

٢ – تفسير هذه القواعد من حق مجلس الإدارة .

٣ – يبدأ العمل بهذه القواعد بعد إقرارها من الجمعية العمومية .

القواعد المنظمة لعمل اللجان

المادة الأولى :

تكوين اللجان :

١ – لمجلس الإدارة الحق في تكوين لجان دائمة أو مؤقتة تقتضيها مصلحة العمل .

٢ – لا يقل أعضاء اللجنة الدائمة عن خمسة أعضاء .

٣ – ترتبط اللجان الدائمة بنائب رئيس مجلس الإدارة .

المادة الثانية :

رئاسة اللجان :

١ – يتم اختيار رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة .

٢ – يفضل أن يكون رئيس اللجنة عضواً في مجلس الإدارة .

٣ – في حال كون رئيس اللجنة ليس عضواً في مجلس الإدارة فللمجلس الحق في دعوته لاجتماعات مجلس الإدارة عند مناقشة الموضوعات ذات الصلة باللجنة التي يرأسها .

٤ – تختار اللجنة في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يقوم بمهامه في حال غيابه .

المادة الثالثة :

عضوية اللجان :

١ – يشترط في عضوية اللجان أن يكون العضو ممن يحمل العضوية العاملة .

٢ – يراعى في أعضاء اللجان تنوع الاهتمامات .

٣ – تنتهي العضوية بما يلي : –

أ – انتهاء دورة مجلس الإدارة .

ب – انتهاء العضوية من الجمعية .

٤ – في حال شغور مكان عضو من الأعضاء تقترح اللجنة بديلاً عنه ثم يعرض على مجلس الإدارة للنظر في اعتماده .

المادة الرابعة :

للجنة أن تستعين في أعمالها بمن تراه مناسباً من خارج أعضاء اللجنة سواء أكان من أعضاء الجمعية أم من غيرهم ، وإذاكان لذلك متطلبات مالية فلابد من اعتمادها من جهة الاختصاص قبل التكليف .

المادة الخامسة :

اجتماعات اللجنة وتوصياتها :

أولاً : يتولى رئيس اللجنة أومن ينيبه الدعوة لعقد اجتماعاتها .

ثانياً : يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها .

ثالثاً : تتخذ التوصيات بأغلبية الحاضرين وعند التساوي يغلب الجانب الذي فيه رئيس اللجنة .

رابعاً : للجنة الحق في أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى مصلحة في حضوره من غير أعضائها ، ولا يكون له حق التصويت .

المادة السادسة :

ينتهي عمل اللجان بانتهاء دورة مجلس الإدارة .

المادة السابعة:

لمجلس الإدارة الجديد إعادة تعيين أعضاء اللجان لدورة جديدة .

المادة الثامنة :

يكون للجنة أمين يتولى تحرير محاضرها وضبط أوراقها وما يكلف به من اللجنة .

المادة التاسعة :

يتفرع عن مجلس الإدارة أربع لجان هي :

١ – لجنة البحث والنشر .

٢ – لجنة الندوات واللقاءات العلمية .

٣ – لجنة الإعلام والعلاقات العامة .

٤ – اللجنة المالية .

المادة العاشرة :

مهام اللجان :

أولاً – لجنة البحث والنشر العلمي :

وهي لجنة تعنى بكل ما يتعلق بمجال البحث والدراسات والنشر العلمي في مجال تخصص الجمعية ويكون لها على وجه الخصوص ما يأتي :

١. إعداد خطة سنوية للنشر .

٢. تقديم دراسة مفصلة لإخراج مجلة علمية محكمة للجمعية .

٣. اقتراح الموضوعات التي يراد الاستكتاب فيها .
٤. وضع خطة لتمويل المشروعات المقترحة بالتنسيق مع اللجنة المالية .
٥. اقتراح الأساليب لتنفيذ ما تقدم .
٦. دراسة ما يحال إليها من إدارة الجمعية .
٧. ما يراه مجلس الإدارة أو تقترحه اللجنة من مهام لم تذكر .

ثانياً– لجنة الندوات واللقاءات العلمية:

وهي لجنة تعنى بالمحاضرات واللقاءات والندوات والمؤتمرات المتصلة بتخصص الجمعية ، ويكون لها على وجه الخصوص ما يأتي :

١. إعداد خطة عامة سنوية للقاءات والمحاضرات .
٢. اقتراح الندوات والمؤتمرات ووضع التصور الأولي لها .
٣. وضع خطة لتمويل المشروعات المقترحة بالتنسيق مع اللجنة المالية .
٤. اقتراح الأساليب لتنفيذ ما تقدم .
٥. دراسة ما يحال إليها من إدارة الجمعية .
٦. ما يراه مجلس الإدارة أو تقترحه اللجنة من مهام لم تذكر .

ثالثاً – لجنة الإعلام والعلاقات العامة :

وهي لجنة تعنى بالتعريف بالجمعية وإبراز مناشطها وتقوية العلاقات بين أفراد الجمعية من جهة وبين الجمعية والجمعيات المشابهة من جهة أخرى داخل المملكة وخارجها ويكون لها على وجه الخصوص ما يأتي :

١. إعداد خطة للتعريف بالجمعية وأعضائها وإبراز مناشطها وأخبارها .
٢. اقتراح الوسائل المناسبة لتوثيق أنشطة الجمعية وأرشفتها .

٣. اقتراح آلية لإيجاد موقع للجمعية على الإنترنت والإشراف عليه .
٤. وضع خطة لتمويل المشروعات المقترحة بالتنسيق مع اللجنة المالية .
٥. اقتراح الأساليب لتنفيذ ما تقدم .
٦. دراسة ما يحال إليها من إدارة الجمعية .
٧. ما يراه مجلس الإدارة أو تقترحه اللجنة من مهام لم تذكر .

رابعاً – اللجنة المالية :

وهي لجنة تعنى بموارد الجمعية وحساباتها ، ويكون لها على وجه الخصوص ما يأتي :

١. وضع خطة لتحديد الموارد وتعيينها .
٢. اقتراح الخطط لتنمية الموارد واستثمارها .
٣. اقتراح الأساليب لضبط الموارد والحسابات .
٤. دراسة خطط تمويل المشروعات المقترحة من اللجان الأخرى .
٥. إعداد التصور الأولي للميزانية .
٦. اقتراح الأساليب لتنفيذ ما تقدم .
٧. دراسة ما يحال إليها من إدارة الجمعية .
٨. ما يراه مجلس الإدارة أو تقترحه اللجنة من مهام لم تذكر .

المادة الحادية عشرة :

لمجلس الإدارة النظر في هذه القواعد متى ما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة الثانية عشرة :

لمجلس الإدارة الحق في تفسير مواد هذه القواعد .